قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٠٧

بشـــأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى

بين حكومتى جمهورية مصر العربية ورومانيا،

والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية ورومانيا، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢١، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١١ يونيه سنة ٢٠٠٧ م) .

حسنى مبارك

اتفاق

تعاون اقتصادى وعلمى وفنى

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة رومانيا

تمهيد

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة رومانيا، المشار إليهما فيما بعد بـ"طرفى التعاقد"،

إدراكًا منهما للعلاقات التقليدية والروابط الاقتصادية القوية فيما بينهما بالإضافة إلى وجهات النظر المشتركة بينهما حول عديد من القضايا ذات الاهتمام المشترك والتى تطورت من خلال التعاون المثمر والمصلحة المشتركة للطرفين،

ورغبة منهما فى إنشاء إطار عمل مناسب للحوار المستمر مع الأخذ فى الاعتبار صياغة إجراءات مناسبة لتعزيز العلاقات الاقتصادية والعلمية والفنية لمصلحة دولتيهما،

وحرصًا منهما على تعزيز وتعميق وتنويع علاقاتهما الاقتصادية والعلمية والفنية لأقصى حد تسمح به قدراتهما المتنامية على أساس المصلحة المشتركة،

وإدراكًا منهما أن الشراكة الاقتصادية تؤدى إلى خلق حوار فعال فى مختلف الجوانب الاقتصادية ذات الاهتمام المشترك واستدامة التنمية الاقتصادية لكلا البلدين وتحسين الكفاءة الاقتصادية ورفاهية المستهلك،

اقتناعًا منهما بأن الروابط القوية بين طرفى التعاقد سوف توفر مزيداً من الفرص وبيئة منظمة للتعاون الاقتصادى والعلمى والفنى بينهما ،

وأخذاً فى الاعتبار اهتمام الطرفين المتعاقدين بالمشاركة فى التعاون الأورومتوسطى.

فقد تم الاتفاق على ما يلى :

الفصل الأول

الأحكام العامة

(المادة ١)

يشجع طرفا التعاقد - فى ضوء إمكانياتهما وتطلعاتهما الاقتصادية طويلة الأجل - التعاون الثنائى بينهما فى كافة المجالات المناسبة لكلا الطرفين وخاصة فى القطاعات الاقتصادية والعلمية والفنية .

وتتضمن أهداف هذا التعاون - على سبيل المثال وليس الحصر - ما يلى :

(أ) تنمية وتطوير الصناعات فى بلديهما.

(ب) تشجيع التعاون الاقتصادى والتقدم العلمى والتكنولوجى .

(ج) حماية وتحسين البيئة .

(د) المساهمة بصفة عامة فى تطوير الاقتصاد ومستويات المعيشة فى بلديهما.

(المادة ٢)

يتم تطوير علاقات التعاون ، طبقًا لهذا الاتفاق ، بتشجيع الأنشطة المتعلقة بالقطاعات الاقتصادية والعلمية والفنية وخاصة فى المجالات التالية :

(أ) صناعة الآلات ، والكيماويات ، والبتروكيماويات، والأسمنت ، وغيرها من الصناعات .

(ب) صناعة البترول والغاز.

(ج) الكهرباء والطاقة.

(د) الموارد المائية والرى .

(هـ) الإسكان والمرافق العامة.

(و) الزراعة واستصلاح الأراضى .

(ز) النقل .

(ح) السياحة.

(ط) البنوك .

(ى) مجالات أخرى ذات اهتمام مشترك .

ويشجع هذا الاتفاق على تنمية الاتصالات الخاصة بالأعمال بين شركات بلدى طرفى التعاقد، وتبادل المعلومات حول التشريعات السارية وتحديد مشروعات وقطاعات ذات أهمية محتملة للتعاون بينهما .

ويشجع طرفا التعاقد تبادل الخبراء، والفنيين ، من القطاعين العام والخاص وتيسير الاستثمار والاتصالات بين المستثمرين ، وممثلى مجتمع الأعمال بالإضافة لنقل المواد، المعدات والمعرفة اللازمة لاستكمال تنفيذ الأنشطة التى تدخل فى نطاق هذا الاتفاق .

الفصل الثانى

اللجنة المشتركة المصرية الرومانية للتعاون الاقتصادى

(المادة ٣)

ينشئ طرفا التعاقد لجنة مصرية رومانية مشتركة للتعاون الاقتصادى ، يشار إليها فيما بعد بـ"اللجنة المشتركة" ، بهدف تشجيع ومراجعة الأنشطة الاقتصادية المختلفة، بحيث تعمل هذه اللجنة كأداة رئيسية لتنفيذ الاتفاق الحالى .

وسيتم تشكيل هذه اللجنة من ممثلى طرفى التعاقد برئاسة مشتركة لكل من وزير التعاون الدولى فى مصر ووزير الاقتصاد والتجارة فى رومانيا .

ويجوز للجنة المشتركة - أثناء إنجاز مهامها - طلب المساعدة والمشورة من موظفى ومؤسسات الحكومة فى طرفى التعاقد، بالإضافة إلى إنشاء مجموعات عمل ولجان مؤقتة أو دائمة من الخبراء يفوض لها مسئوليات محددة.

(المادة ٤)

تعقد اللجنة المشتركة جلساتها سنويًا أو كلما اقتضت الضرورة ، وذلك بالتبادل فى كلا الدولتين ، وبناءً على طلب من أى منهما .

(المادة ٥)

بهدف تعزيز وتسهيل تنفيذ الأهداف العامة لهذا الاتفاق ، تقوم اللجنة المشتركة ، ضمن مهام أخرى ، بما يلى :

(أ) تقييم تطور ومستقبل العلاقات الاقتصادية الثنائية .

(ب) تشجيع التعاون فى المجالات ذات الاهتمام المشترك من خلال تسهيل الاتصالات بين شركات البلدين طرفى التعاقد ، وتحديد مشروعات وقطاعات معينة ذات اهتمام وإمكانية للتعاون المشترك .

(ج) تبادل المعلومات حول فرص الاستثمار المتاحة لمجتمعات الأعمال فى البلدين والقوانين واللوائح ذات العلاقة أو التى تؤثر على تطبيق الاتفاق الحالى ،

(د) تشجيع ودفع التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى بين القطاعين العام والخاص بما فى ذلك نقل التكنولوجيا فى ضوء الالتزامات الدولية لطرفى التعاقد، وينطبق ذلك مع مراعاة الاحترام الكامل لحقوق الملكية الفكرية ووفقًا للسياسات الاقتصادية والتنموية وأولويات طرفى التعاقد .

(هـ) العمل كجهاز استشارى لطرفى التعاقد فيما يتعلق بموضوعات التعاون الاقتصادى ، والصناعى ، والعلمى ، والفنى ، بالإضافة إلى تشجيع طرفى التعاقد على اتخاذ إجراءات مناسبة تؤدى إلى تحسين العلاقات الثنائية كما هو مشار إليه فى هذا الاتفاق .

(و) تقييم تنفيذ هذا الاتفاق .

(المادة ٦)

بهدف تحديد وتسهيل فرص الأعمال وأشكال جديدة للتعاون الاقتصادى والعلمى والفنى، تقوم اللجنة المشتركة بما يلى :

(أ) المساعدة فى إنشاء وتشغيل مكاتب التمثيل ، وفروعها، وغرف التجارة والصناعة المشتركة وغيرها من الكيانات الاقتصادية وفقًا للتشريعات السائدة فى بلدى طرفى التعاقد.

(ب) تشجيع ودعم البعثات الاستثمارية والاقتصادية والمعارض، والأسواق، والندوات، والمؤتمرات وغيرها من الأنشطة المماثلة .

(ج) دعم المؤسسات المالية والبنوك فى بلدى طرفى التعاقد لإجراء الاتصالات وتعزيز التعاون بينهما .

(د) تشجيع مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة، وأنشطة الاستثمار وإنشاء مشروعات مشتركة وفروع لها لتنفيذ أهداف هذا الاتفاق .

الفصل الثالث

المشاورات

(المادة ٧)

يتم تسوية أى خلاف ينشأ نتيجة تفسير وتنفيذ هذا الاتفاق من خلال اللجنة المشتركة أو القنوات الدبلوماسية ويتم ذلك بناءً على طلب كتابى للتشاور، ويقدم هذا الطلب بواسطة أى من طرفى التعاقد .

ويتم التشاور فى خلال ثلاثين يومًا بحد أقصى من تاريخ استلام الطلب الكتابى.

الفصل الرابع

أحكام نهائية

(المادة ٨)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ استلام آخر إخطار تقوم من خلاله الأطراف المتعاقدة بإخطار كل منهما الآخر باستكمال الإجراءات الداخلية الخاصة بالدخول فى حيز النفاذ .

يسرى هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات تجدد تلقائيًا لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابةً برغبته فى إنهاء الاتفاق قبل انتهاء مدة سريانه بستة أشهر.

وبدءاً من تاريخ سريان الاتفاق الحالى ينتهى العمل باتفاق التعاون الاقتصادى والفنى بين الحكومة المصرية وحكومة رومانيا الموقع فى بوخارست بتاريخ ٢٤ نوفمبر ١٩٩٤.

(المادة ٩)

إنهاء هذا الاتفاق قبل تاريخ انتهائه لن يؤدى إلى إلغاء المشروعات المتفق عليها خلال مدة سريانه .

(المادة ١٠)

يجوز تعديل هذا الاتفاق بناءً على موافقة كتابية لكلا الطرفين المتعاقدين .

(المادة ١١)

لا تتعارض أحكام هذا الاتفاق مع التزامات كلا الطرفين الدولية، وبالتالى يطبق الاتفاق بدون الإخلال بالالتزامات الناشئة عن عضوية رومانيا فى الاتحاد الأوروبى .

ولا يجوز تفسير هذا الاتفاق أو تنفيذه على نحو قد يبطل أو يؤثر فى الالتزامات الناشئة عن اتفاقية المشاركة المبرمة بين جمهورية مصر العربية والمجموعة الأوروبية الموقعة فى لوكسمبورج فى ٢٥ يونيو ٢٠٠١ وكذا أى اتفاقيات مبرمة بين المجموعة الأوروبية من جهة وجمهورية مصر العربية من جهة أخرى .

تم توقيع هذا الاتفاق فى القاهرة بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠٠٧ من نسختين أصليتين باللغات العربية والرومانية والإنجليزية لكل منها ذات الحجية ، وفى حال حدوث أى اختلاف فى التفسير ، يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

فايزة أبو النجا

عن حكومة رومانيا

(إمضاء)

قرار وزير الخارجية

رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٧٩) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١١ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية ورومانيا، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢١؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١١؛

قـــــرر:

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية ورومانيا، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢١.

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٨/٦/٢

صدر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٤

وزير الخارجية

أحمد ابو الغيط